.

وكذا المتفقه إذا كان يتشوش عليه التفقه إن اشتغل بالكسب يعطى سهم الفقراء .

والمتصرف الذي يمنعه الكسب عن استغراق الوقت بالعبادات لا يعطى سهم الفقراء لأن الكسب أولى منه قال عليه الصلاة والسلام .

الكسب فريضة بعد الفريضة .

وقال عمر رضي ا عنه كسب في شبهة خير من مسألة الناس .

الثاني المكفي بنفقة أبيه فيه وجهان .

أحدها لا يعطى سهم الفقراء لاستغنائه به .

والثاني يعطى لأنه استحق النفقة لفقره فتزال بالصدقة حاجته إلى الأب .

لأنه يدفع به استحقاق النفقة عن نفسه .

.

.

.

.

وعلى هذا لا يجوز للأب أن يصرف إليه زكاته لأنه يدفع به استحقاق النفقة عن نفسه وله أن يصرف إليه سهم الغارمين لأن قضاء دينه غير واجب عليه .

الثالث الفقيرة التى لها زوج غني